

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1324
23 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثالث للأردن (تابع)

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للأردن (CCPR/C/76/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيس جلس السيد فهد أبو العثم، والسيد محمد الخصاونة، والسيد غازي الرشدان، حول مائدة اللجنة.

٢- السيد أبو العثم (الأردن): أجاب عن السؤال الذي طرحته السيدة إيفات فيما يتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية فأعلن أن الإجراءات المطبقة في هذا الصدد إجراءات تُنشر ويمكن الاطلاع عليها بحرية لدى وزارة الداخلية، وأنه لا يفرض أي قيد في هذا المجال. وبيّن من ناحية أخرى أن مجلس الشورى يتألف من ٤٠ عضواً وأن البرلمان يتألف من ٨٠ عضواً. ويقوم أعضاء البرلمان في المقام الأول بفحص أي مشروع قانون، ثم يحال المشروع إلى مجلس الشورى. ويحال مشروع القانون من جديد إلى البرلمان في حالة الاختلاف في وجهات النظر، وإذا أصرّ النواب على موقفهم، يجتمع مجلس الشورى والبرلمان. ويُعرض مشروع القانون على التصويت، ويجب في تلك الحالة أن يحصل على أغلبية مجموع أعضاء المجلس والبرلمان البالغ عددهم ١٢٠ عضواً. ولم يُثر هذا الاجراء أي مشكل حتى الآن. أما فيما يتعلق بصلاحيات النواب الخاصة، فيجدر إيضاح أن هذه الصلاحيات لا تتمثل وفقاً للدستور إلا في إصدار قوانين مؤقتة في حالة حل البرلمان أو عندما لا يكون البرلمان مجتمعاً. وتخضع ممارسة هذه الصلاحيات الخاصة لشروط معينة في حالات القوة القاهرة: فيجب آنذاك أن يعرض القانون المؤقت على البرلمان فور اجتماعه من جديد.

٣- وأضاف قائلاً إن جميع المواطنين الأردنيين يتمتعون بالحق في الانضمام إلى القوات الوطنية المسلحة. ويجدر في هذا الصدد تبيد الانطباع الذي يضيء بأن فئة معينة من المواطنين تستأثر بأغلبية المناصب في الجيش. فالضباط، بمختلف رتبهم ودرجاتهم، يدينون في الواقع بديانات مختلفة وينتمون إلى إثنيات مختلفة.

٤- وأجاب السيد أبو العثم عن السؤال الذي طرحه السيد برادو فاليوخو، فبيّن أن الإذاعة والتلفزة جهازان حكوميان، غير أن من الخطأ تماماً أن يقال إن البرامج الإذاعية والتلفزية لا تعكس سوى اتجاه واحد، إذ يمكن الاعراب فعلاً في الإذاعة والتلفزة عن جميع الآراء، بما فيها الآراء المعارضة للحكومة. كما أن الدولة لا تملك الصحافة ولا تمارس الحكومة أية رقابة على الصحف التي تملكها شركات خفية الاسم يمكن لأي مواطن أن يصبح مساهماً فيها، أيا كانت آراؤه السياسية. ويتمتع الصحفيون بحرية التعليق على الأحداث السياسية ولا يخضعون لأية رقابة، بشرط ألا يتسببوا في إيذاء أي شخص، وفقاً للمبادئ المعمول بها عموماً في جميع بلدان العالم. ولم يعتقل أو يحتجز أي صحفي بسبب آرائه السياسية أو غير ذلك من الآراء، وإنما حصلت فعلاً في المراحل الأولى من ارساء الديمقراطية في الأردن خلافات بين الصحفيين فأقاموا الدعاوى على بعضهم البعض بتهمة التشهير وغير ذلك من الهجومات الشخصية. وحُكم ببراءة بعض الصحفيين فيما أدين صحفيون آخرون، غير أن الحكومة لم تشارك بأي صورة كانت في هذه الخلافات بين المواطنين.

٥- وبين السيد أبو العثم فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد بروني سيلبي بصدد التعليم أن التلاميذ غير المسلمين ليسوا مطالبين بتلقي تعليم إسلامي أو ممارسة شعائر الديانة الإسلامية. ويلقن الدين المسيحي في المدارس المسيحية وفقا لعقيدة المؤسسة التعليمية وطقوسها، في ساعات محددة مخصصة لهذا الغرض. وقال بالإضافة إلى ذلك، ردا على انشغال السيد مافروماتيس فيما يتعلق بالبهائيين، إنه تجدر الإشارة إلى أن اعتناق المواطن لدين غير دينه لا يؤثر بأي طريقة كانت في ممارسة الشخص المعني لحقوقه الأساسية، وأن أي شخص يعتنق دينا غير دينه يمكنه التملك بحرية، بشرط أن يظل الشخص المعني مواطنا أردنيا.

٦- ورد السيد أبو العثم على السؤال الذي طرحه السيد بان فيما يتعلق بالانتصاف في حالة نزاع يشمل الصحافة قائلًا إن الهيئة التي يمكن أن تبت في الخلاف هي محكمة العدل العليا وليس المحكمة الجنائية أو المدنية، إذ أن المسألة تتعلق في تلك الحالة بطعن في قرار صادر عن محكمة إدارية. وينص القانون بالإضافة إلى ذلك على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بترخيص نشر الصحف، وهذه الإجراءات ليست متصلة بأي طريقة كانت بأي اعتبارات ذات صبغة سياسية. وأعلن من ناحية أخرى أنه لا يمكن للوفد الأردني أن يبين للجنة بدقة النسبة المئوية لأعضاء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، غير أن الوفد سيعمل على تقديم إيضاحات عن هذا الموضوع لاحقًا.

٧- وبين الوفاء الأردني في الختام فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد فينيرغرين، أن القانون ينص على جزاءات في حالة التشهير، وأن البرلمان هو الذي يحدد القيود فيما يتعلق بحرية الصحافة، وهي قيود يمكن تغييرها دون المساس مع ذلك، بأي طريقة كانت، بممارسة حقوق الانسان المكرسة في الصكوك الدولية.

٨- السيد مافروماتيس: أعرب عن رغبته في أن يتناول ثمانية التباين الظاهر في معاملة أتباع الدين البهائي في الأردن. وقال إنه يجب فعلا، وفقا للمادة ١٨ من العهد، أن تعامل جميع الديانات على قدم المساواة. غير أنه يبدو أن البهائيين يتعرضون لشكل من أشكال التمييز لأنه لا يمكنهم التملك بسبب دينهم. وأوصى السيد مافروماتيس في هذا الصدد الوفاء الأردني بحزم بتوجيه نظر الحكومة الأردنية إلى الملاحظة العامة للجنة فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد.

٩- السيد أبو العثم (الأردن): أعلن أنه لا يميّز إطلاقا في الأردن بين الديانات أيًا كانت. فيوجد فعلا في المملكة الأردنية الهاشمية منذ نشأتها ديانان رئيسيان هما الاسلام والمسيحية. أما فيما يتعلق بأتباع الديانات الأخرى، فلا يوجد أي تشريع يقيد حقوقهم في ذلك الصدد بأي طريقة كانت.

١٠- الرئيس: أعلن أن بإمكان الحكومة الأردنية أن توجه إلى اللجنة كتابيا ما تراه لازما من معلومات إضافية. ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الثالث للأردن.

١١- السيد الشافعي: شكر الوفاء الأردني على تقديم تقريره وعلى الإجابات الكتابية والشفوية التي قدمها. وقال إن التقرير وضع وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، غير أن التقرير يتصل أساسا بالإطار الدستوري لتطبيق العهد، بينما كان ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا وصفا عاما للطريقة العملية التي تمارس بها في البلد الحقوق المبينة في العهد والعقبات والصعوبات المواجهة في هذا المجال. ومما يؤسف له أيضا أنه لم تقدم

أي معلومات حول تطبيق المادة ٢٥ من العهد، وذلك بالنظر خاصة إلى العملية الديمقراطية التي بدأت في الأردن. وقال السيد الشافعي إنه كان بوجه الحصول بهذا الخصوص على معلومات عن مجموعة من المسائل المتصلة بالانتخابات وطريقة الاقتراع وتسجيل الأحزاب السياسية ونشر البرامج السياسية وغير ذلك من المسائل. وكان بوجه أيضا معرفة مدى تأثير الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها الأردن منذ عام ١٩٩٢ في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك في برامج التعليم والتدريب.

١٢- وأعلن أن العهد هو بدون أدنى شك صك من أهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. واللجنة تبدي ملاحظات عامة بصدد مختلف مواد العهد لكي تساعد الدول الأطراف على وضع تقاريرها الدورية وكذلك لتكفل قيام السلطات الوطنية المكلفة بتطبيق القوانين بالسهر على أن تمارس بالكامل الحقوق والحريات المذكورة في العهد. ويؤمل في هذا الصدد أن تتمكن الحكومة الأردنية من الاطلاع على التقارير والملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة.

١٣- وأعرب السيد الشافعي عن ارتياحه للتطورات الإيجابية الجديدة في الأردن في المجال التشريعي والسياسي خلال الفترة المستعرضة، ولا سيما إرساء تعددية الأحزاب وإرساء نظام رقابة على الحكومة. وأعرب عن أمله في أن يتواصل تقدم الأردن على درب الديمقراطية وأن يصبح مثالا تقتدي به بقية بلدان المنطقة.

١٤- وأعلن السيد الشافعي أن اللجنة كان بوجدها بدون شك لو قدم الوفد الأردني أمثلة عن الحالات التي طبقت فيها المحاكم أحكام العهد، إذ أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن انشغالهم إزاء المعلومات الواردة والمتصلة على سبيل المثال بمعاملة المعتقلين، ووجود بعض حالات التعذيب، والقيود المفروضة على حرية الصحافة. كما أن التقرير لا يتناول بتاتا تطبيق المادة ١٨ من العهد، بينما قد يواجه الأردن، وهو بلد إسلامي يطبق الشريعة الإسلامية، صعوبات معينة لضمان احترام حرية الدين. فالمسألة قائمة أمام عدد كبير من البلدان الإسلامية الأخرى، وخير البعض منها على سبيل المثال إبداء تحفظات معينة لدى التصديق على العهد لكي تتمكن من تطبيق أحكام العهد بدون أن يتناقض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ شدّد على الاحترام الكلي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولكنه لم يستبعد الجوانب الخاصة لإعمال الصكوك الدولية في مجال الدين.

١٥- وأسدى السيد الشافعي جزيل شكره الى الوفد الأردني على تعاونه مع اللجنة.

١٦- السيدة إيفات: قالت إن الإيضاحات التي قدمها الوفد الأردني إيضاحات ضرورية في رأيها إذ أن التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.1) ووثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) لا يتناولان جميع مواد العهد ولا يتضمنان معلومات عملية كافية. وأعضاء اللجنة يدركون وجود عوامل معينة تعرقل تطبيق الأردن لأحكام العهد، غير أن تدابير ملموسة اتخذت لتعزيز احترام حقوق الإنسان في هذا البلد. وتجدر بوجه خاص ملاحظة تنظيم انتخابات متعددة الأحزاب ووضع الميثاق الوطني الأردني الذي ينص على المبادئ التوجيهية الواجب اتباعها لإرساء الديمقراطية. ومع ذلك، مازالت توجد عدة نقاط تبعث على القلق وهي: إن إبقاء المحكمة المكلفة بالقضايا الأمنية يضر باستقلال النظام القضائي بكامله؛ ويتعرض المعتقلون في دائرة المخابرات العامة لسوء المعاملة والتعذيب بوجه خاص؛ وما زال مستوى مشاركة النساء

في الشؤون العامة منخفضاً جداً، وما زالت السلطة التنفيذية تحتفظ بوظائف عديدة ينبغي تكليف ممثلي الشعب المنتخبين بها. وترى السيدة إيفات أنه ينبغي إطلاع الجمهور في الأردن على عملية النظر في هذا التقرير الثالث وإطلاع المنظمات الأردنية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على نتائج هذه العملية.

١٧- السيد فينرغرين: شدّد على أن الحالة تحسّنت كثيراً في مجال حقوق الإنسان منذ النظر في التقرير الدوري الثاني للأردن. فالسلم والاستقرار السائدان في هذا البلد هما دليلان على التقدم المحرز على درب إرساء الديمقراطية. وما زالت توجد بالتأكيد مشاكل مثل التعذيب الذي وإن لم يُلغَ حقاً إلا أنه موضع حرص أكبر من الحكومة من أجل ادخال إصلاحات بشأنه. وما من شك أن الحكومة عازمة بثبات اليوم على القضاء على هذه الآفة التي تمس بشكل خاص المعتقلين في دائرة المخابرات العامة. وما زال يجب التغلب على صعوبات عديدة فيما يتعلق بحقوق المرأة. ويجب أن تتخذ الحكومة تدابير ملموسة لحث المرأة على المشاركة بصورة نشطة في إدارة شؤون البلد العامة. وما زالت حالات الاعتقال المطول قبل المحاكمة وحالات المعتقلين في السجن الانفرادي عديدة بشكل مفرط. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، يجب أن يكون الاعتقال قبل المحاكمة إجراءً استثنائياً ولأقصر وقت ممكن. وممارسات الأردن في هذا المجال لا تتفق مع هذا الحكم، ويجب على الأردن أن يتخذ التدابير الواجبة لتصحيح هذا الوضع.

١٨- وأعلن السيد فينرغرين فيما يتعلق بحرية الدين أنه يشاطر رأي السيد مافروماتيس فيما يتعلق بالملاحظات العامة للجنة بصدد معنى المادة ١٨ من العهد وأهميتها. وأوصى السيد فينرغرين فيما يتعلق بحرية التعبير بأن يراعي الأردن أحكام العهد المتصلة بالتشهير، لكي لا تهدد حرية الصحافة بوجه خاص.

١٩- السيد فرانسيس: أعرب عن ارتياحه للحوار البناء والمثمر الذي جرى بين الوفد الأردني واللجنة. وشدّد بالاضافة إلى ذلك على الأهمية الدولية التي يكتسبها وصول السيد عرفات إلى الضفة الغربية وإلى أريحا، وهو وصول يرمز إلى بداية تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره. وذكّر بأن الأردن يناصر منذ عام ١٩٤٨ الشعب الفلسطيني وأنه ظل يناصر الشعب الفلسطيني بعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وأعرب السيد فرانسيس عن أمله في أن يعتبر أعضاء اللجنة هذه المناصرة مساهمة أردنية في احترام حقوق الإنسان.

٢٠- السيد بروني سيللي: أعرب عن ارتياحه للحوار البناء الذي جرى مع الوفد الأردني، غير أنه أعرب عن أمله في أن تتضمن التقارير الدورية القادمة معلومات عن جميع مواد العهد. وأوصى بأن يراعي الأردن المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية (CCPR/C/20/Rev.1) وبوجه خاص المبادئ التوجيهية ٦(ب) و٦(د) و٦(هـ). وقال إن اللجنة ترغب فعلاً في أن يقدم إليها مزيد من المعلومات عن العوامل التي تؤثر في أعمال العهد وفي التقدم المحرز في ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

٢١- السيد بوكار: لاحظ أن الأردن لم يتبع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بصياغة تقريره الدوري الثالث الذي يتضمن عدداً قليلاً جداً من العناصر المعنية بتطبيق العهد عملياً. وأقر السيد بوكار مع ذلك بأن الحوار مع وفد الأردن مكّن من تلافى هذه النواقص. وقد اتخذت تدابير ملموسة عديدة منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، غير أنه ما زالت توجد عقبات معينة، وهي عقبات ليست محددة بوضوح في جميع

الأحوال. وقال السيد بوكار إنه يرى من ناحية أخرى أنه يجب توصية الأردن بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الذي يكمل نظام الحماية الدولية الذي أقامه العهد.

٢٢- السيد برادو فاييخو: قال إنه يرى أن الحوار المثمر جدا الذي جرى مع الوفد الأردني ساعد اللجنة على مزيد فهم الصعوبات التي يشهدها هذا البلد في تطبيق أحكام العهد، وكذلك التقدم الذي أُنجز في هذا المجال. وذكّر بأن الأردن تضرّر بشدة على الصعيد الاقتصادي بسبب حرب الخليج، وأن انتعاشه كان طويلا وشاقا منذ ذلك الحين. وأثار السيد برادو فاييخو من ناحية أخرى التقدم المحرز على درب إرساء الديمقراطية وكذلك الجهود التي ما زال يجب أن يبذلها الأردن لبلوغ هذا الهدف. وأشار السيد برادو فاييخو بوجه خاص إلى مشكل تعذيب السجناء، وهو تعذيب أفيد بأنه ممارسة شائعة. ورأى أنه يجب على الحكومة أن تنهض بمسؤولياتها وذلك بالتحقيق في هذه الممارسات ومعاينة المذنبين بارتكابها. وقال إنه يرى من ناحية أخرى أن الحوار يكون بناءً أكثر لو عمم على الجمهور في الأردن التقرير موضع النظر وكذلك نتائج نظر اللجنة فيه.

٢٣- السيد أغيلار أوربينا: لاحظ أن الوفد الأردني أبدى قلقه لأن اللجنة لها على ما يبدو فكرة خاطئة عن مؤسسات الأردن، كما تدل على ذلك كمية الأسئلة التي طرحها أعضاؤها في هذا الصدد. وبيّن السيد أغيلار أوربينا أن الفكرة الخاطئة، إن وجدت، إنما هي ناتجة عن طابع تقرير الأردن مفرط الإيجاز وانعدام أجوبة دقيقة عن الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقريرين الدوريين الأول والثاني. وأشار بوجه خاص إلى أن اللجنة لم تتمكن خلال الدورة الحالية من تبيّن المكانة التي يحتلها العهد في التشريع الأردني.

٢٤- وأعلن فيما يتعلق بتقديم التقرير القادم أنه يتبنى ملاحظات السيد بروني سيلبي والسيد بوكار. ولاحظ أن حالة المرأة تحسّنت كثيرا، غير أنه ما زالت توجد ممارسات تمييزية ضدها. وقال إنه يرى من ناحية أخرى أن الجرح التي يعاقب عليها بالإعدام ما زالت عديدة بشكل مفرط، كما أن الأحكام بالاعدام ما زالت عديدة بشكل مفرط. ولاحظ فيما يتعلق بالدين أن الوفد الأردني أعلن أنه لا يمارس أي تمييز ضد الديانات التوحيدية. فهل يجوز أن يُستنتج من ذلك أن ديانات أخرى تتعرض لتدابير تمييزية؟

٢٥- الرئيس: شدّد على أن حوار اللجنة مع الدول الأطراف يهدف إلى مساعدة الشعوب والحكومات على بلوغ مستوى المعايير التي تعتبر معايير دنيا في مجال حقوق الإنسان، إذ يعود الأمر إلى هذه الشعوب والحكومات في المقام الأول لتبلغ ذلك المستوى. وأعلن الرئيس أنه يعتقد أن الوفد الأردني سيبلغ الحكومة بانشغالات اللجنة وسيوافي اللجنة برد على تساؤلاتها في تقرير الأردن القادم.

٢٦- السيد أبو العثم (الأردن): أسدى شكره إلى الرئيس وإلى أعضاء اللجنة على ما صدر عنهم من ملاحظات هامة ومفيدة، وهي ملاحظات سيبلغ حكومته بها من أجل تعزيز جميع مبادئ حقوق الإنسان في بلده. وأعرب عن ارتياحه لأن الحوار مكّن اللجنة من تكوين فكرة شاملة عن الحالة الصعبة التي عاشها الأردن وما زال يعيشها، وقال إنه على يقين من أن اللجنة لم تعد تشك الآن في عزم الحكومة على النهوض بالديمقراطية وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع.

٢٧- وبيّن فيما يتعلق بحالة المرأة أن الأردن صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى صكوك أخرى تهدف إلى تعزيز حالة المرأة. غير أن الأمر لا يزال يحتاج إلى إنجاز الكثير، وسيظل الأردن يستفيد من خبرة اللجنة في هذا المجال وفي غيره من المجالات.

٢٨- الرئيس: بيّن أن اللجنة ستوجّه إلى الحكومة الأردنية، عن طريق البعثة الدائمة في جنيف، الملاحظات الختامية الكتابية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث. وسيكون يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الأجل الأقصى لتقديم التقرير الدوري الرابع.

٢٩- أعلن الرئيس أن اللجنة انتهت من النظر في التقرير الدوري الثالث للأردن.

٣٠- انسحب الوفد الأردني.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع) (M/CCPR/94/31)

٣١- الرئيس: ذكّر بأن اللجنة قررت في دورتها الخمسين تعديل طريقة عرض التقارير السنوية التي توجهها اللجنة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق على حد سواء بالجزء المخصص لتقارير الدول الأطراف والجزء المخصص للبلاغات. ووضع الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ وثيقة لهذا الغرض عنوانها "أساليب عمل اللجنة وفقا للمادة ٤٠ من العهد (M/CCPR/94/31) بدون رمز بالانكليزية). ويستحسن في الوقت الراهن ألا تعالج اللجنة في التقرير السنوي سوى تقارير الدول الأطراف.

٣٢- السيدة إيفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): بيّنت أن مسألة تقديم الملاحظات الختامية الكتابية هي أكثر المسائل إلحاحا ويجب تسويتها في هذه المرحلة، ولو أن التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الوثيقة M/CCPR/94/31 تعالج مواضيع مختلفة تتصل بأساليب عمل اللجنة وبتقديم التقرير السنوي. وأعلنت أن اللجنة تذكر أنها قررت في دورتها السابقة ألا تدوّن بتفصيل ما يدور في النقاشات المخصصة للنظر في تقارير الدول الأطراف وأن تكتفي بأن تُدرج في تقريرها السنوي الملاحظات الختامية الكتابية الموجهة إلى الدول الأطراف في نهاية النظر في التقرير الدوري للدولة المعنية، وأنها كلّفت نتيجة لذلك الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ بمهمة وضع اقتراحات بشأن إدخال التغييرات والتحسينات اللازمة على تقديم الملاحظات. وانطلاقاً من فكرة أن الملاحظات الختامية يجب أن تكون مفيدة للجميع - أي الدول الأطراف، واللجنة لنظرها في التقرير اللاحق لنفس الدولة، وعمامة القراء أي كانوا - نظر الفريق العامل في وسائل بلورة تلك الملاحظات وقدم الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة ٨؛ وتقترح في الفقرة الفرعية (د) من نفس الفقرة الأبواب التي قد يُحتفظ بها. وتعني الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) و(ح) بالأحكام المادية الكفيلة بتعميم فائدة الملاحظات الختامية إلى أقصى حد ممكن.

٣٣- وغني عن القول إن طريقة العرض الجديدة لن تسري على التقارير الدورية التي تم النظر فيها في دورتي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤، ولكنها ستسري على التقارير المستعرضة في الدورة الجارية، رهنا باعتماد اللجنة لها.

٣٤- السيد بوكار: قال إنه لا يدرك ما الذي دفع باللجنة إلى بدء الحديث عن تغيير طريقة عرض الملاحظات الختامية بينما لم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن الاقتراح المتعلق بطريقة العرض الجديدة لتقريرها. فينبغي للجنة أن تناقش طريقة عرض تقريرها السنوي (أي الفقرات من ٢ إلى ٧ من الوثيقة المقدمة) قبل أن تهتم بتقديم الملاحظات الختامية. وأيا كان الأمر، وأيا كان قرار اللجنة بشأن تقديم الملاحظات الختامية، فإنه ليس من المناسب أن تقدم الملاحظات الختامية بأسلوبين مختلفين في نفس التقرير السنوي المحال إلى الجمعية العامة. وإذا اعتمدت الصيغة الجديدة، فيجب ألا تطبق هذه الصيغة إلا بداية من الدورة الثانية والخمسين، ويستحسن بالتالي ألا تتخذ اللجنة قراراً في هذه المرحلة، وهذا سبب إضافي لبدء دراسة الوثيقة بالفقرات من ٢ إلى ٧.

٣٥- السيد ما فروماتيس: ردّ على هذا الرأي قائلًا إن المسائل التي تناولت اللجنة النظر فيها مسائل أساسية لبقية أعمال اللجنة، وأن النصاب القانوني لم يكتمل. ويجب بالتالي ألا يتخذ أي قرار على الاطلاق.

٣٦- السيدة إيفات: قالت إنها ترى أنه يمكن مع ذلك لأعضاء اللجنة أن يتبادلوا الآراء حول التجديدات المقترحة، دون اتخاذ موقف، علماً بأن النقاش حول هذه المسألة لا يمكن إلا أن يكون مضيئاً.

٣٧- الرئيس: أكد فعلاً أن النصاب القانوني لم يكتمل وأنه لا يمكن فعلاً للجنة أن تتخذ قراراً بشأن هذه المسألة. غير أن اللجنة ترى، فيما يتعلق بالملاحظات الختامية الكتابية، أن الأبواب التي اقترحتها الفريق العامل في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ من وثيقته تستخدم من جديد الأبواب المستخدمة في الصيغة القديمة، ولو كان ذلك بترتيب متباين وباختلافات طفيفة. وبالتالي، لا لزوم بتاتا لاتخاذ قرار بصدد تقديم الملاحظات الختامية، ويمكن للجنة في الجلسة الجارية أن تتبادل وجهات النظر بصدد الفقرات من ٢ إلى ٧ من الوثيقة.

٣٨- وقد تقرر ذلك.

٣٩- السيد ندياي: تساءل عما إذا كان القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين قراراً لا رجعة فيه، إذ أنه يرى أن طريقة صياغة التقرير السنوي تعطي فكرة واضحة عما يقال أثناء النظر في تقرير ما من تقارير الدول الأطراف، وأن الملاحظات الختامية للجنة تتبع بطريقة منطقية جدا هذا السرد الموجز. وبيان الملاحظات الختامية دون سواها، فإن اللجنة لا تبلغ عن حالة حقوق الإنسان في دولة طرف، الأمر الذي يساعد الدولة المعنية على منازعة تقدير اللجنة النهائي. وأعرب السيد ندياي عن رغبته في أن يذكرّ بالأسباب التي دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارها.

٤٠- الرئيس: أجب بأن الأمر يتعلق بأسباب تقنية. فاللجنة لم تتمكن في دورتها التاسعة والأربعين من الحصول على صياغة محاضر موجزة لجلساتها، وكان بالتالي الفريق العامل قد أبدى فكرة ألا تُدرج في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ إلاّ الملاحظات الختامية.

٤١- السيد فينيرغرين (الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): ذكّر بأن اللجنة تقوم بصورة عامة بصياغة ملاحظاتها الختامية انطلاقاً من المحاضر الموجزة للجلسات. وفيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها في الدورة قبل الأخيرة للجنة، أبدى الفريق العامل رغبته، في أن تكون الملاحظات الختامية أكثر تفصيلاً للتعويض عن نقص المحاضر الموجزة في الدورة المذكورة. ورأى السيد فينيرغرين أنه ينبغي أن يعكس التقرير السنوي للجنة الحالة الخاصة الناجمة عن النقص الجزئي في المحاضر الموجزة، ورأى على عكس السيد بوكار أن من الحصافة أن تقدم الملاحظات الختامية بصورة مختلفة بحسب ما إذا وضعت أم لا محاضر موجزة لجلسات اللجنة التي تم فيها النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية.

٤٢- الرئيس: بيّن في سبيل وضوح المناقشة أن الفرع المخصص في التقرير السنوي لبحث تقارير الدول الأطراف سيظل على حاله، رهنا بإدخال بعض التعديلات الرامية إلى مراعاة مواقف الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - وينبغي في تلك الحالة أن يتوافر النصاب القانوني.

٤٣- السيدة إيفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): ذكّرت بأن توصيات الفريق الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من الوثيقة M/CCPR/94/31 تهدف أساساً إلى تبسيط قراءة التقرير السنوي بعرض الحالة بصورة أوضح فيما يتعلق بتأخر تقارير الدول الأطراف. والتقرير السنوي لا يمكنه بشكله الراهن من معرفة الحالة بسرعة وبوضوح فيما يتعلق ببلد ما، ويجدر بوجه خاص إبراز حالات التأخير الهام بوجه خاص، أي التأخير لمدة خمس سنوات فأكثر. ويهدف الاقتراح الثاني الوارد في نفس الفقرة الفرعية (أ) إلى إضفاء قدر أكبر من الوضوح على المرفق الذي يعالج "التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد".

٤٤- السيد بوكار: قال إنه يشاطر الاقتراحين الواردين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ المذكورة أعلاه. ويبدو له من الحصافة بوجه خاص إبراز حالات التأخير لمدة خمس سنوات فأكثر، إذ أن هذا التأخير يتفق عموماً مع دورية التقارير. فيجب فعلاً على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقريراً جديداً مرة كل خمس سنوات تقريباً. واختتم السيد بوكار قائلاً إنه يتبنّى الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من نفس الفقرة والرامي إلى حذف مرفق التقرير السنوي الذي تستنسخ فيه جداول الأعمال المعتمدة في مختلف دورات اللجنة.

٤٥- السيد مافروماتيس: قال إنه يرى أن المسألة التي تناقشها اللجنة حالياً هامة بدرجة أنه لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنها في غياب أكبر عدد من الأعضاء، وتوافر النصاب القانوني غير كاف في هذا الصدد. بل ينبغي أن يبدي مجموع أعضاء اللجنة آراءهم حول هذه المسألة. وأعلن السيد مافروماتيس مع ذلك أنه يشاطر بالكامل، مثل السيد بوكار، جميع الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة M/CCPR/94/31. بل ويخطو خطوة أبعد إذ يرى أنه ينبغي للجنة ألا تكتفي بالتشديد على حالات التأخير التي تتجاوز خمس

سنوات وأنه عليها أن تطلق إشارة إنذار. ولعل من المفطنة أن تبتعد اللجنة عن الصيغ المقولبة بل ولها أن تستخدم لبلد أو لآخر صيغا مميزة بحسب الأحداث الخطيرة التي تكون قد جرت في ذلك البلد.

٤٦- السيد بروني سيلبي: لاحظ وجود تباينات شديدة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحالاتها من حيث تقديم التقارير. فغابون وسوريا على سبيل المثال تشهدان تأخيرا لمدة ١٠ سنوات من حيث تقديم التقارير، بينما لا تشهد دول أطراف أخرى سوى تأخير لمدة سنتين. والسيد بروني سيلبي ليس متيقنا من أن اقتراحات الفريق العامل توفر حلاّ مناسباً لهذه الأوضاع. ويجدر في رأيه وضع عدة قوائم، حسب أهمية التأخير، لتلافي الخلط، وهو خلط لن يكون بالتأكيد أفضل طريقة لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت اللازم.

٤٧- السيد فرانسيس: قال إنه يشاطر كليا ما قاله السيد بروني سيلبي.

٤٨- السيد بوكار: قال إنه يرى، مثل السيد مافروماتيس، أنه ينبغي أن تطلق اللجنة إشارة إنذار فيما يتعلق بحالات التأخير التي تتجاوز خمس سنوات. ولعله يجوز في هذا الصدد أن تستخدم اللجنة طريقة عرض أخرى (عدد سنوات التأخير أو التقارير الواجب تقديمها إلخ...)، بدلا من تقديم سرد أبحدي للدول الأطراف المعنية.

٤٩- السيدة إيفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): بيّنت، في سبيل تبديد أي سوء تفاهم محتمل، أن قائمة تقارير الدول الأطراف التي كان ينبغي تقديمها منذ خمس سنوات أو أكثر قائمة ستدرج بطبيعة الحال في تقرير اللجنة السنوي وليس كمرفق. ولعله يمكن بذلك وضع باب خاص، تقدّم في إطاره هذه القائمة في شكل جدول، لزيادة استرعاء انتباه القارئ إلى المسألة. واقترحت السيدة إيفات بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى فكرة السيد بوكار، سرد الدول الأطراف حسب الترتيب التنازلي، بدءا بالدول الأعضاء التي تشهد أكبر تأخير من حيث تقديم تقاريرها.

٥٠- السيد أغيلار أوربينا (الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): قال إنه يشاطر رأي السيد مافروماتيس واقترح أن تعتمد اللجنة لهجة أكثر صرامة ولغة قاطعة أكثر من الصيغ المستخدمة عادة في الأمم المتحدة. وفكرة وضع قائمة قد تتخذ فعلا شكل جدول بالدول الأعضاء التي تشهد تأخيرا مدته خمس سنوات فأكثر من حيث تقديم تقاريرها فكرة تبدو له جيدة. وربما يمكن وضع هذا الجدول في بداية الفرع ذي الصلة في التقرير السنوي المخصص للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، وهو فرع يبدأ بالتذكير بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على أنفسها. وأعلن السيد أغيلار أوربينا في الختام أنه يرى بدوره أنه ينبغي ألا تكتفي اللجنة بمجرد التشديد على حالات تأخير الدول الأعضاء، وبل ينبغي أن تشدد على خطورة الحالة. وضرب في ذلك الصدد مثال بلدين، هما أنغولا وبوروندي، يكتسي تأخرهما من حيث تقديم التقارير أهمية خاصة نظرا للأحداث التي جرت فيهما مؤخرا. وكان هذان البلدان بالإضافة إلى ذلك موضوع قرارات خاصة صادرة عن اللجنة، وينبغي بالتالي أن تبرز جميع هذه العناصر بطريقة أو بأخرى في التقرير السنوي.

٥١- السيد هرنديل: أيد ضرورة التشديد على خطورة حالات التأخير الهامة، وقال إنه ينبغي أن تفكّر اللجنة من ناحية أخرى في هذا الاتجاه واضحة في اعتبارها أيضا الاقتراحات الواردة في الفقرات ٩ وما يليها من الوثيقة التي أعدها الفريق العامل (M/CCPR/94/31). واستطرد السيد هرنديل قائلا إنه ليس مقتنعا مع ذلك بأن وضع قائمة بالدول الأطراف، مبينة أجديا، يفني بالغرض المقصود. وبيّن أنه لن يعارض مع ذلك توافق آراء تتوصل إليه اللجنة بشأن هذا الموضوع. غير أنه اقترح أن يكون للقرار المتخذ طابع مؤقت. ويمكن بالتالي أن يعكس تقرير اللجنة السنوي الذي سيعتمد في الدورة الحالية القرار التوافقي، بدون الحكم مسبقا على المستقبل، وينبغي أن تكون اللجنة حرة لتراجع في قرارها لاحقا إذا اتضح أن طريقة العرض الجديدة غير مرضية.

٥٢- السيد برادو فاييخو: أعلن أنه لا يعارض إدخال تغييرات على التقديم المادي لتقرير اللجنة السنوي تكون تغييرات رامية إلى زيادة الإبلاغ عن انشغالات اللجنة، بل إنه بالعكس يساند تلك التغييرات، ولكنه يرى أن وضع قائمة بالدول الأعضاء، بالصيغة التي اقترحت بها، لا يمكن في حد ذاتها أن تجسّد قلق اللجنة الشديد. فوضع القائمة أمر جيد، غير أنه ينبغي أن تتجاوز اللجنة تلك المرحلة بكثير؛ وربما أمكن للجنة أن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى منها إرسال هذه القائمة إلى اجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر القادم. وأيد السيد برادو فاييخو بصورة عامة القرار الذي تبدو اللجنة متجهة إلى اتخاذه، غير أنه أعرب عن شكوكه في أن يمكن هذا القرار من تسوية مشكل التأخيرات.

٥٣- السيد بوكار: قال إنه يشاطر رأي السيد برادو فاييخو. وأضاف أن القائمة المقترحة لا تفي إلا جزئيا بالغرض الذي تقصده اللجنة. غير أن وضع قائمة من هذا القبيل، في إطار التقرير السنوي، إنما هو إجراء جيد بالتأكيد. وينبغي أن تستكمل اللجنة هذا الإجراء بإجراءات أخرى تهدف إلى تحقيق نفس الغرض.

٥٤- وأعلن فيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى إرسال القائمة إلى اجتماع الدول الأطراف أنه يشك فيما قد يترتب من أثر على إرسال القائمة إلى الاجتماع. وذكر بأن اللجنة قد قامت بالفعل بمبادرة مماثلة في الماضي بدون جدوى.

٥٥- الرئيس: أعلن أنه يعتقد أن توافقا في الآراء بدأ يظهر في اللجنة بخصوص وضع قائمة أو جدول يبرز التأخيرات التي تبلغ خمس سنوات فأكثر، وكلّف رئيسة/مقررة الفريق العامل بمهمة صياغة اقتراح ملموس يستخدم نقاط الاتفاق الرئيسية في المناقشة، وهو اقتراح سيُعرض لاحقا على اللجنة لتعتمده.

٥٦- وقد تقرر ذلك.

٥٧- السيدة إيفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠): افتتحت باب مناقشة الفقرات من ٣ إلى ٧ من الوثيقة التي أعدها الفريق العامل (M/CCPR/94/31). وبيّنت بادئ ذي بدء أنه لا تغيب عن بالها أن أعضاء معينين في اللجنة لا يرغبون في أن تعدّل الصيغة الحالية (وهي أن تستنسخ في التقرير بالكامل جميع القرارات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري سواء أكانت تتعلق بالجواهر أم بالقبول وأيّا كانت أهميتها) ما لم يتأكد وجود وسائل أخرى لتعميم القرارات المذكورة على نطاق واسع. وأعلنت أن الفريق العامل يرى من ناحيته أن المسألتين ليستا مترابطتين بالضرورة. وأضافت السيدة إيفات قائلة إنه إذا قررت

اللجنة عدم استبقاء اقتراحات الفريق العامل المقدمّة في الفقرات من ٣ إلى ٧، فإنها تودّ من ناحيتها أن تنظر اللجنة من جديد، بطريقة أو بأخرى، في المسألة التي أثارها الفريق العامل، وأن تعمل اللجنة على إيجاد السبل ليتيسّر على المجتمعات المحلية والباحثين وغيرهم الاطلاع على القرارات التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. ولاحظت السيدة إيفات بعد ذلك أن اللجنة اعتمدت مجموعة كبيرة ومتماثلة نسبيا من القرارات في قضايا شديدة التشابه فيما بينها. وقالت السيدة إيفات إنها لا ترى بالتالي أي فائدة من استنساخ هذه القرارات بكاملها. فهذا الاستنساخ لن يؤدي إلا إلى تضخيم حجم التقرير السنوي وزيادة صعوبة قراءته. ومراعاة لحجم التقرير السنوي وتكلفته في آن واحد، فإن المسألة التي أثارها الفريق العامل جديرة بالتالي بأن تحظى بكامل اهتمام اللجنة. وأعلنت السيدة إيفات عن رغبتها في أن يدرك قصدها جيدا: فالأمر لا يتعلق بتاتا بتقييد الوصول إلى قرارات اللجنة - وهو ما سيكون بمثابة كارثة - وإنما يتعلق بتلافي التكرار الذي لا محلّ له. وخلصت السيدة إيفات إلى التشديد على ضرورة تفكير اللجنة بأكملها من أجل التوصل إلى الحلول المناسبة في المجال قيد البحث.

٥٨- السيد فرانسيس: أعلن عن رغبته في التشديد في هذا الصدد على أهمية "انتقاء القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري"، وهو انتقاء ذكر في الفقرة ٣ من الوثيقة.

٥٩- الرئيس: أشار إلى أن الوثيقة M/CCPR/94/31 ستُحال إلى الفريق العامل القادم المعني بالمادة ٤٠ الذي سيدرس المسألة من جديد. وقال إنه لا يشك في أن مجموع أعضاء اللجنة يدركون بوجه خاص المشكلة المثارة في الفقرات من ٣ إلى ٧ وضرورة إيجاد حلّ لها. وستواصل اللجنة في تلك الأثناء الممارسة الراهنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥